

قانون الجامع الأزهر

قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023491

قانون الجامع الأزهر
والعاهد العربية العلمية الإسلامية

~~337.93~~
~~K164A~~

~~50550 01~~

JN 154

~~MR 21 '59~~

~~JUN 10 '59~~

~~JUN 1 '60~~

~~JUN 65~~

~~SAFET LIB.~~
~~5-4 JUN 1983~~

~~SAFET LIB.~~
~~12 APR 1983~~

~~5-4 JUN 1983~~

قانون الجامع الأزهر
والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
المعدلة بعض مواد بقوانين أخرى

68579

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٤

July 1949

فهرس قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

الصفحة

الباب الأول — في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي الرياسة الدينية العامة وفي الإدارة :

- الفصل الأول — في الجامع الأزهر ٢
» الثاني — في الرياسة الدينية العامة ٤
» الثالث — في الإدارة العامة ٦

الباب الثاني — في العلوم وفي زمن الدراسة والمساحات :

- الفصل الأول — في العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ٢٠
» الثاني — في زمن الدراسة والمساحات ٢٤

الباب الثالث — في الامتحانات والشهادات :

- الفصل الأول — في الامتحانات ٢٦
» الثاني — في الشهادات ٤٠

الباب الرابع — في الطلبة والمدرسين والموظفين :

- الفصل الأول — في قبول الطلبة وواجباتهم ٤٤
» الثاني — في المدرسين والموظفين ٤٨

الباب الخامس — في الاجازات :

- الفصل الأول — في أجازات الطلبة ٥٠
» الثاني — في اجازات المدرسين والموظفين ٥٤

الباب السادس — في التأديب :

- الفصل الأول — في تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين ٥٦
» الثاني — في الاستئناف ٦٠
» الثالث — أحكام تأديبية أخرى ٦٢

٦٤		الباب السابع — في هيئة كبار العلماء
		» الثامن — في الميزانية والكتب ومراقبة الأوقاف والكساوى :
٧٢		الفصل الأول — في الميزانية
٧٤		» الثاني — في الكتب وفى لجنة الكتب
٧٨		» الثالث — في مراقبة نظار الأوقاف
٨٠		» الرابع — في كسا التشريف
٨٢		الباب التاسع — أحكام عامة
		» العاشر — في الأحكام المؤقتة :
٨٦		الفصل الأول — في أحكام وقتية عامة
٩٠		» الثاني — » » » خاصة
		ملحق بقانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية
١٠٠		النصوص الملغاة
		قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١ — بتعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
١٠١		فما يتعلق بنقل الموظفين والمدرسين والمراقبين

قانون الجامع الأزهر

والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بعض مواد القوانين الآتية :

قانون رقم	سنة
٥	١٩١٦
٦	١٩١٦ (عُدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠)
٢٧	١٩٢٠
٢٨	١٩٢٠
٣٨	١٩٢٠ (عُدل بعضه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٠)
٣٩	١٩٢٠
٤٨	١٩٢٠
٢٣	١٩٢١
٢٩	١٩٢١
٤	١٩٢٣
٣٢	١٩٢٣

وقد صدرت القوانين الآتية وطُبعت على حدة :

قانون رقم	سنة
٣٩	١٩٢٠ خاص بالأحكام التأديبية في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
٣٣	١٩٢٣ خاص بإنشاء قسم للتخصص في الجامع الأزهر
٣٤	١٩٢٣ خاص بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وإنشاء شهادة تخصص في الشريعة الاسلامية.

قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بعض مواد بقوانين أخرى

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس النظار ومواقفة المجلس المشار اليه وبعد
أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

الباب الاول

في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفي الرئاسة الدينية العامة وفي الادارة .

الفصل الاول

في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

المادة الأولى

الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الاسلامى الأكبر .
والمعاهد الأخرى هى :
معهد مدينة الاسكندرية .

» » طنطا .

» » دسوق .

» » دمياط .

وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بارادة سنية
وكذا كل معهد أهلى يتقرر الحاقه بالجامع الأزهر أو بأحد المعاهد الأخرى بالشروط
والأوضاع التى تبين فى لائحة يضعها المجلس الأعلى ويصدق عليها بارادة سنية .

الاصل

المادة الثانية

الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هو القيام على حفظ الشريعة
✓ الغراء وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخريج علماء يوكل اليهم أمر التعاليم
الدينية ويلون الوظائف الشرعية في مصالح الأمة ويرشدونها الى طرق السعادة .

المادة الثالثة

تكون مدرسة القضاء الشرعى قسما ملحقا بالجامع الأزهر وتبقى حافظه لنظامها
المقرر لها فى قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧

ويحل مجلس الأزهر الأعلى محل ناظر المعارف العمومية فى جميع الاختصاصات
التى له الآن بمقتضى القانون المشار اليه .

وتفصل ميزانية المدرسة عن نظارة المعارف ويخصص لها باب مستقل فى ميزانية
الحكومة العمومية وتجرى عليها الأحكام المتعلقة بها .
ويبقى موظفو المدرسة من مستخدمى الحكومة .

الفصل الثانى

فى الرئاسة الدينية العامة

المادة الرابعة

شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم فيه
وفى المعاهد الأخرى والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية للملائمة لشرف العلم والدين
بالنسبة الى من ينتمى لجميع المعاهد من أهل العلم وحملات القرآن الشريف وكذا
من كان من أهل العلم وحملات القرآن الشريف من غير المصريين .

المادة الخامسة

شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس المجلس الأعلى هو المنفذ الفعلى العام لجميع
القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى .
وأر باب الوظائف فى جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره
طبقا لما هو مقرر فى هذا القانون .

التعديل

المادة الثالثة

عدلت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بالخاق المدرسة بوزارة الحقانية ثم صدر قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وانشاء شهادة تخصص في الشريعة الاسلامية .

الأصل

الفصل الثالث

في الادارة العامة

المادة السادسة

يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ وكذا يكون لكل معهد من المعاهد الأخرى .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين وكلاء للجامع الأزهر ولباقى المعاهد ويكون لهم جميع الاختصاصات التى للشايخ فى حال غيابهم الرسمى .

المادة السابعة

يكون لكل قسم من أقسام التعليم بالجامع الأزهر المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرين من هذا القانون شيخ ومراقبون وكتبة .

ويجوز ايجاد هذه الوظائف فى المعاهد الأخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى اذا اقتضت أحوال التعليم ذلك بعد أخذ رأى مجلس ادارة المعهد .

المادة الثامنة

يكون بالجامع الأزهر مجلس يسمى مجلس الأزهر الأعلى .
وتنشأ مجالس ادارة للازهر وللمعهدى الاسكندرية وطنطا .

نسخه خطی، ۱۰۰۰۰/۱۰۰۰۰

الأصل

المادة التاسعة

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من شيخ الجامع الأزهر بصفة رئيس ومن ثمانية أعضاء وهم :

شيخ السادة الحنفية .

» » المالكية .

» » الشافعية .

» » الحنابلة .

مدير عموم الأوقاف المصرية .

ثلاثة ممن يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى .

ويكون تعيينهم بإرادة سنية بناء على قرار من مجلس النظار .

وفي غياب شيخ الجامع الأزهر ينوب عنه في الرئاسة شيخ السادة الحنفية .

التعديل

المادة التاسعة

عُدلت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثني عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر رئيسا ؛

» السادة الحنفية (ويتولى رئاسة المجلس الأعلى في حالة غياب الرئيس) ؛

» » المالكية ؛

» » الشافعية ؛

» » الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى ارادة سنية سلطانية) ؛

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينوب عنه وكيل وزارته) ؛

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا ؛

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط

أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى

(ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) ؛

ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل

فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا ؛

فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص

رئيس المجلس الأعلى فيكون ويكمله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل

أهل ذلك المذهب .

الأصل

المادة العاشرة

يختص مجلس الجامع الأزهر الأعلى بما يأتي :

- أولا — وضع الميزانية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى .
- ثانيا — النظر في انشاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية والحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها .
- ثالثا — النظر في فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة .
- رابعا — النظر في انشاء مجالس ادارة للمعاهد التى ليس لها مجالس ادارة .
- خامسا — وضع النظمات العامة للتدريس والامتحانات .
- سادسا — التصديق على تقرير الكتب التى تدرس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى .
- سابعا — النظر في ترشيح مشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء وترقيتهم ونقلهم وفصلهم .
- ثامنا — النظر في ترشيح أعضاء مجالس الادارة .
- تاسعا — التصديق على ما تقرره مجالس الادارة من تعيين المدرسين والموظفين وترقيتهم ونقلهم وفصلهم .
- عاشرا — النظر في طلب منح كساوى التشریف العلمية لمستحقها بناء على قرارات مجالس الادارة .

المادة الحادية عشرة

ينعقد مجلس الأزهر الأعلى بالجامع الأزهر مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس .

ولشيخ الجامع عقده أكثر من ذلك إن دعا الحال
وينعقد أيضا عند الاقتضاء تحت رئاسة سمو الحضرة الفخيمة الخديوية

التعديل

المادة العاشرة

عدّلت كلمة (ونقلهم) المذكورة بالفقرتين السابعة والتاسعة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١ الملحق بهذا القانون .

الأصل

المادة الثانية عشرة

قرارات مجلس الأزهر الأعلى تكون بأغلبية الآراء وإن استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

ولا تصح مداولته الا اذا حضر الجلسة ستة من الأعضاء سوى الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

يؤلف مجلس ادارة الأزهر تحت رئاسة شيخ الجامع وبعضوية ستة من الأعضاء واحد من علماء الحنفية وواحد من علماء الشافعية وواحد من علماء المالكية وواحد يختار كل سنتين من علماء أحد المذاهب المذكورة بالدور واثنان ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويكون تعيينهما بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة .

وفى غياب شيخ الجامع الأزهر ينعقد المجلس تحت رئاسة وكيل المشيخة وفى غيابه ينعقد تحت رئاسة أكبر الأعضاء العلماء سنا .

المادة الرابعة عشرة

يؤلف كل من مجلس ادارة معهد الاسكندرية ومعهد طنطا تحت رئاسة شيخه وبعضوية أحد علماء الحنفية وأحد علماء الشافعية وأحد علماء المالكية بالمعهد وواحد ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكون من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى . ويكون تعيينه بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة .

وفى غياب شيخ المعهد ينعقد المجلس تحت رئاسة وكيل المشيخة وفى غيابه ينعقد تحت رئاسة أكبر الأعضاء العلماء سنا .

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى أن يرأس بنفسه عند الاقتضاء أى مجلس ادارة فى المعاهد الأخرى .

الأصل

المادة الخامسة عشرة

يشترط فيمن يعين عضوا في مجالس الادارة من العلماء :

- أولا — أن يكون من أرباب كسوة التشريف من الدرجة الأولى أو الثانية .
- ثانيا — أن يكون أمضى مدّة أقلها عشر سنوات بصفة مدرّس في الجامع الأزهر أو المعاهد الأخرى .

فان لم يوجد بالمعاهد الأخرى من يكون حائزا لكسوة التشريف من الدرجة الأولى أو الثانية أو من لم يكن أمضى مدّة عشر سنين بصفة مدرّس يكتفى بمن يكون حائزا لكسوة التشريف من الدرجة الثالثة أو بمن يكون أمضى في التدريس مدّة أقلها خمس سنين .

المادة السادسة عشرة

تختص مجالس الادارة بما يأتي :

- أولا — تحضير الميزانية الخاصة بكل معهد .
- ثانيا — تقرير تعيين المراقبين والكتابة وكذا ترقيتهم ونقلهم وفصلهم .
- ثالثا — تقرير تعيين المدرّسين والموظفين الغير المذكورين في الوجه السابق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم .
- رابعا — تقرير كتب الدراسة .
- خامسا — توزيع العلوم على المدرّسين وتعين المساجد أو الأماكن التي تخصص للدراسة وتعيين عدد الدروس التي يكلف بها كل مدرّس وساعة ومكان كل درس .
- سادسا — تقرير القواعد التي يكون بموجبها ضبط الطابة وحسن سير الأعمال وكل ما له علاقة بالادارة الداخلية .
- سابعا — تقرير طريقة توزيع ما يرد من النقود للمعهد من قبيل الايرادات الدائمة للتصديق على ذلك من مجلس الأزهر الأعلى .

التعديل

المادة الخامسة عشرة

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة للأزهر وبقية المعاهد من العلماء أن يكون أمضى عشر سنوات في التدريس بالأزهر أو بأحد المعاهد الدينية الأخرى .

فإن لم يوجد بالمعاهد الأخرى من يكون أمضى عشر سنين في التدريس يكتفى بمن أمضى فيه مدة أقلها خمس سنين .

المادة السادسة عشرة

عدلت كلمة (ونقلهم) المذكورة في الفقرة (ثانيا) بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١ الملحق بهذا القانون .

الاصل

المادة السابعة عشرة

ينعقد مجلس الادارة مرة في كل أسبوع على الأقل بدعوة من الرئيس وله عقده أكثر من ذلك ان اقتضى الحال .

المادة الثامنة عشرة

تصح مداولات مجلس الادارة متى حضر ثلاثة من أعضائه سوى الرئيس .
وتكون القرارات بالاغلبية وان تساوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

المادة التاسعة عشرة

رئيس مجلس الادارة هو المنوط به الادارة العمومية في معهده وتنفيذ قرارات المجلس وله تعيين وترقية ونقل وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومباشرة جميع أحوال الضبط والنظام مع مراعاة القوانين وقرارات مجلس الأزهر الأعلى ومجلس ادارة معهده وهذا بدون اخلال بما لشيخ الجامع الأزهر من الاختصاصات العامة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة العشرون

يعين للتفتيش بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لرئيس مجلس الأزهر الأعلى .
وينشأ في الجامع الأزهر وفي كل معهده له مجلس ادارة قلم كتاب فيه العدد الكافي للقيام بالأعمال الخاصة به .

ورئيس قلم الكتاب في كل معهد هو كاتب مجلس ادارته .
واذا غاب رئيس الكتاب يندب رئيس المجلس منهم من يقوم مقامه .
ويعين لمجلس الأزهر الأعلى كاتب خاص .

الأصل

المادة الحادية والعشرون

يكون الحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة وإنشاء مجالس الإدارة بمقتضى إرادة سنية .

المادة الثانية والعشرون

انتخاب وتعيين شيخ الجامع الأزهر منوطان بنا وبأمر منا .
وتعيين مشايخ المذاهب بالأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء وأعضاء مجالس الإدارة العلماء يكون بإرادة سنية بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر بصفتيه رئيس مجلس الأزهر الأعلى مع مراعاة ما نص عنه بالوجهين السابع والثامن من المادة العاشرة وبالفقرة الثانية من المادة الآتية .

ومدة العضوية فى مجالس الإدارة سنتان ويجوز إعادة تعيين الأعضاء أنفسهم .

المادة الثالثة والعشرون

يختار شيخ الجامع الأزهر من كبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع من هذا القانون .

ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهاء الذين هم من كبار العلماء المذكورين .
ويختار مشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء من العلماء الحائزين للشروط المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة .

المادة الرابعة والعشرون

علماء كل رواق وعلماء كل حارة ينتخبون شيخهم فان لم يكن فى الرواق أو الحارة علماء يكون الانتخاب للمستحقين وذلك مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لما يتقرر فى اللائحة الداخلية .

الأصل

الباب الثانى

فى العلوم وفى زمن الدراسة والمساحات

الفصل الاول فى العلوم التى تدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

المادة الخامسة والعشرون

العلوم التى تدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هى الآتية :

(علوم دينية) التجويد — التفسير — الحديث ومصطلح الحديث — التوحيد —
الفقه — أصول الفقه — الأخلاق الدينية — السيرة النبوية — التوثيقات الشرعية —
الاجراءات القضائية .

(علوم اللغة العربية) النحو والوضع — الصرف — المعانى — البيان — البديع
آداب اللغة — الأتشاء — العروض والقوافى — الخط — الاملاء — المطالعة .
(علوم رياضية وغيرها) المنطق — آداب البحث — الحساب — الهندسة —
الرسم — الجبر — التاريخ — تقويم البلدان — دروس الأشياء — خواص الأجسام
قواعد الصحة — التاريخ الطبيعى — الهيئة — الميقات — نظام الادارة والقضاء
والأوقاف والمجالس الحسبية — التربية العلمية — التربية العملية .

ويجوز للمجلس الأعلى أن يؤخر البدء بتعليم المواد الآتية أو بعضها ريثما تتم معداتها وهى :

التجويد — التوثيقات الشرعية — الوضع — آداب اللغة — الجبر — دروس
الأشياء — قواعد الصحة — التاريخ الطبيعى — الهيئة — الميقات — التربية العلمية
التربية العملية .

المادة السادسة والعشرون

ينقسم التعليم فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى الى ثلاثة أقسام .

أولى وثانوى وعال .

التعديل

المادة الخامسة والعشرون

عدّلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

العلوم التى تدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى هى العلوم الآتية :
(علوم دينية) التجويد — التفسير — الحديث ومصطلح الحديث — التوحيد —
الفقه مع حكمة التشريع — أصول الفقه — الأخلاق الدينية — السيرة النبوية —
(علوم اللغة العربية) النحو والوضع — الصرف — المعانى — البيان — البديع —
الانشاء والأدب — العروض والقوافى — الخط — الاملاء — المطالعة —
(علوم رياضية وغيرها) الحساب — الهندسة — الرسم — الجبر — التاريخ —
تقويم البلدان — خواص الأجسام — قواعد الصحة — التاريخ الطبيعى —
الهيئة والميقات — التربية العلمية والعملية — المنطق — آداب البحث —

المادة السادسة والعشرون

عدّلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

ينقسم التعليم فى الجامع الأزهر الى أولى وثانوى وعال وقسم للتخصص وهو
الصادر به القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ .

وفى المعاهد الأخرى يكون التعليم أوليا فقط أو أوليا وثانويا .

الأصل

المادة السابعة والعشرون

العلوم التي تدرس في القسم الأولى هي :

- (علوم دينية) الفقه — التوحيد — السيرة النبوية — الأخلاق الدينية
- (علوم اللغة العربية) النحو — الصرف — المطالعة — الأتشاء — الاملاء — الخط .
- (علوم رياضية وغيرها) تقويم البلدان — الحساب — الهندسة — الرسم — التاريخ —
- دروس الأشياء — خواص الأجسام — قواعد الصحة — التاريخ الطبيعي .

المادة الثامنة والعشرون

العلوم التي تدرس في القسم الثانوى هي :

- (علوم دينية) التوحيد — الأخلاق الدينية — الفقه مع حكمة التشريع —
- التوثيقات الشرعية — التفسير — الحديث .
- (علوم اللغة العربية) النحو والوضع — الصرف — المطالعة — المعاني — البيان —
- البديع — الانشاء .
- (علوم رياضية وغيرها) المنطق — آداب البحث — التاريخ — الحساب — الجبر —
- الهندسة — الهيئة — الميقات — خواص الأجسام — قواعد الصحة — التاريخ
- الطبيعى .

المادة التاسعة والعشرون

العلوم التي تدرس بالقسم العالى هي :

- (علوم دينية) التوحيد — الفقه مع حكمة التشريع — أصول الفقه — التفسير —
- الحديث ومصطلح الحديث — الاجراءات القضائية .
- (علوم اللغة العربية) المعاني — البديع — العروض والقافية — آداب اللغة العربية .
- (علوم رياضية وغيرها) المنطق — نظام القضاء والادارة والأوقاف والمجالس
- الحسبية — التربية العلمية — التربية العملية .

التعديل

المادة السابعة والعشرون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

العلوم التى تدرس فى القسم الأولى هى الآتية :

(علوم دينية) التجويد — الفقه — التوحيد — السيرة النبوية والأخلاق الدينية .

(علوم اللغة العربية) النحو — الصرف — البيان — الإنشاء — المطالعة

الاملاء — الخط .

(علوم رياضية وغيرها) الحساب — تقويم البلدان — التاريخ .

المادة الثامنة والعشرون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

العلوم التى تدرس فى القسم الثانوى هى الآتية :

(علوم دينية) التوحيد — الأخلاق الدينية — الفقه مع حكمة التشريع — التفسير

الحديث .

(علوم اللغة العربية) النحو والوضع — الصرف — المعانى — العروض والقافية

الإنشاء والأدب .

(علوم رياضية وغيرها) الهندسة والرسم — الجبر — المنطق — آداب البحث

الهيئة والميقات — خواص الأجسام — قواعد الصحة — التاريخ الطبيعى .

المادة التاسعة والعشرون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

العلوم التى تدرس فى القسم العالى هى الآتية :

(علوم دينية) التوحيد — الفقه مع حكمة التشريع — أصول الفقه — التفسير

الحديث ومصطلح الحديث .

(علوم اللغة العربية) البيان — البديع .

(علوم رياضية وغيرها) المنطق — التربية العلمية والعملية .

الاضل

المادة الثلاثون

يجوز لمجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب أحد مجالس الادارة أو من تلقاء نفسه أن ينقل علماً أو أكثر من العلوم المقررة في المادة الخامسة والعشرين من قسم الى قسم آخر اذا اقتضى الحال ويجب على كل حال أخذ رأى مجالس الادارة الأخرى .

المادة الحادية والثلاثون

بعد تقرير عدد الدروس لكل مادة أول سنة لا يجوز تنقيص دروس أى مادة تقرر لها درسان اثنان .

الفصل الثانى

فى زمن الدراسة والمساحات

المادة الثانية والثلاثون

مدة التعليم فى كل قسم خمس سنين على الأقل وسبع سنين على الأكثر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة التاسعة والأربعين .

المادة الثالثة والثلاثون

تبتدى السنة الدراسية فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى من اليوم الحادى عشر من شهر شوال وتنتهى فى اليوم العشرين من شهر شعبان .

المادة الرابعة والثلاثون

تعطل الدروس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويسامح الطلبة فى الأوقات المعينة بعد :

من ٢١ شعبان لغاية ١٠ شوال .

من أول يوليه لغاية أغسطس (مساححة صيفية) .

عشرة أيام للعيد الكبير .

التعديل

المادة الثانية والثلاثون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ الآتى على الوجه الآتى :
مدة التعليم فى كل قسم أربع سنين على الأقل وست سنين على الأكثر فى الأحوال
المنصوص عليها فى المادة التاسعة والأربعين الآتية .

الأصل

ويقرر مجلس الأزهر الأعلى مدّة العطلة للمواسم الخصوصية في كل معهد .
فاذا وقعت المواسم والأعياد في شهرى يولية وأغسطس فلا تعطّل الدروس مدّة
أخرى .

لكن اذا تداخل آخر شهر شعبان أو شهر رمضان أو أوائل شهر شوال في الشهرين
المذكورين فيقرر المجلس ابتداء مدّة الدراسة ونهايتها بحيث لا تزيد مدّة العطلة على
ثلاثة أشهر ونصف ولا تنقص عن شهرين ونصف .

المادة الخامسة والثلاثون

يعلن بالحريرة الرسمية ابتداء وانتهاء المساحات العمومية ومساحة العيد الكبير .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز تعطيل الدروس يوما أو بعض يوم في غير الأحوال المنصوص عليها الا
بأمر من شيخ المعهد لأسباب استثنائية تبين في الأمر المذكور .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز أن تزيد ساعات التدريس عن سبع ساعات في كل يوم .

الباب الثالث

في الامتحانات والشهادات

الفصل الأول

في الامتحانات

المادة الثامنة والثلاثون

شيخ الجامع الأزهر بصفة رئيس مجلس الأزهر الأعلى هو المدير العام لأعمال
الامتحانات والشهادات في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وله أن يراقبها أيضا بمن
يندبه من الموظفين بعد تصديق مجلس الأزهر الأعلى .

التعديل

المادة السابعة والثلاثون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

لا يجوز أن تزيد ساعات التدريس على ست ساعات فى كل يوم .

الأصل

المادة التاسعة والثلاثون

الامتحانات التي يجب إجراؤها في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هي الآتية :

أولاً — امتحان النقل من سنة الى أخرى .

ثانياً — الامتحان الأولي

ثالثاً — الامتحان الثانوي

رابعاً — الامتحان العالي

المادة الأربعون

الامتحان واجب على جميع طلبة كل سنة من سني الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ما عدا المحرومين منه بمقتضى ما يتقرر في اللائحة الداخلية

وكل طالب لم يتقدم الى الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر ساقطاً ويعامل بنص

المادة التاسعة والأربعين

المادة الحادية والأربعون

الأحوال التي يقبل فيها عذر الطالب في تأخيره عن دخول أى امتحان تتقرر

في اللائحة الداخلية

المادة الثانية والأربعون

إذا تخلف الطالب عن امتحان النقل أو أحد الامتحانات الأولى أو الثانوي أو

العالي في المواعيد المحددة لمرض أو مانع قهري فلمجلس الادارة أن يجيز امتحانه في

أول السنة الدراسية التالية

المادة الثالثة والأربعون

يكون الامتحان الأولي والثانوي بالمعهد الذي درس فيه الطالب وأما امتحان

شهادة العالمية فيكون في الجامع الأزهر

الأصل

المادة الرابعة والأربعون

الامتحانات الأولى والثانوى والعالى تكون تحريريا وشفهيا ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك
تبين كيفية الامتحانات التحريرية والشفهية باللائحة الداخلية

المادة الخامسة والأربعون

الامتحان السنوى يكون فى مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .
وامتحان الشهادات فى كل قسم يكون فى مقرر السنة المذكورة وفى العلوم الدينية
وفى علوم اللغة العربية المقررة للقسم الحاصل فيه الامتحان .

المادة السادسة والأربعون

امتحان النقل يكون فى آخر السنة الدراسية والامتحانات . الأولى . والثانوى .
والعالى تكون فى المواعيد التى يقررها مجلس الأزهر الأعلى .

المادة السابعة والأربعون

تكون الامتحانات أمام لجان تؤلف لذلك .

المادة الثامنة والأربعون

ينتخب مجلس الأزهر الأعلى أعضاء الامتحان العالى ويضع لهم التعليمات التى يراها
بمراعاة ما نص عليه فى هذا الباب .

وينتخب مجلس ادارة كل معهد أعضاء لجان امتحان النقل والامتحانين الأولى
والثانوى ويجب التصديق على ذلك من مجلس الأزهر الأعلى .

التعديل

المادة الرابعة والأربعون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

المادة ٤ — امتحان شهادة العالمية يكون تحريريا وشفويا فى مقرر السنة الأخيرة وشفويا فقط فيما هو مقرر للقسم من الفقه والتوحيد والبلاغة التطبيقية .

وامتحان الشهادة الثانوية والأولية يكون تحريريا وشفويا فى مقرر السنة الأخيرة وشفويا فقط فيما هو مقرر للقسم من الفقه والتوحيد والنحو .

وامتحان النقل من سنة الى أخرى يكون تحريريا فى مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان وشفويا فيما يقرره مجلس الأزهر الأعلى من العلوم المقررة للقسم .

المادة الخامسة والأربعون

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

تبين كيفية الامتحانات الشفوية والتحريرية باللائحة الداخلية .

الأصل

المادة التاسعة والأربعون

المدة التي يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها سنتان في كل قسم من الأقسام الثلاثة بحيث أن الطالب لا يعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة .

ومن لم ينجح في امتحان سنة الاعادة يرفث .

انما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بقاء الطالب الذى سقط مرتين في الامتحان العالى سنة ثالثة بشرط أن لا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة أكثر من احدى وعشرين سنة .

المادة الخمسون

إذا سقط الطالب في امتحان النقل من سنة الى أخرى أو في امتحان احدى الشهادات الأولية أو الثانوية في علم واحد أو علمين على الأكثر فلمجلس الادارة أن يقرر امتحانه فيما سقط فيه قبل ابتداء الدراسة في السنة التالية وذلك اذا كان له من الأحوال الخصوصية ما يقتضى هذا الاستثناء .

المادة الحادية والخمسون

من أقام في الجامع الأزهر أو في احد المعاهد الأخرى أقصى المدة المحددة لأى قسم من الأقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التي كانت له بمقتضى كونه منتسبا .

ومع ذلك يباح له الدخول في الامتحانات لنيل الشهادة التي سقط فيها ولايسمح بامتحانه لنيل شهادة أعلى منها وإذا سقط مرتين فلايسمح بامتحانه بعد ذلك .

ولايجوز أن يقبل في امتحان بعد مضي سنتين من تاريخ سقوطه السابق .

التعديل

المادة التاسعة والأربعون

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

المدة التى يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها سنتان فى كل قسم من الأقسام الثلاثة بحيث أن الطالب لا يعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة .

ومن لم ينجح فى امتحان سنة الاعادة يرفت .

انما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بقاء الطالب الذى سقط مرتين فى الامتحان العالى سنة ثالثة بشرط ألا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة أكثر من ثمانى عشرة سنة .

الأصل

المادة الثانية والخمسون

يجوز لغير طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا في الامتحان لنيل إحدى الشهادات طبقا لما هو مقرر في هذا الباب وبمراعاة ما يأتي :

أولا — أن يمتحن طالب نيل إحدى الشهادات الثلاث في جميع العلوم المقرر تدريسها في القسم الذي يطلب نيل شهادته .

ثانيا — أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية الا اذا كان حائزا للشهادة الأولية .

ثالثا — أن لا يقبل منه امتحان شهادة العالمية الا اذا كان حائزا للشهادة الثانوية .

المادة الثالثة والخمسون

يشترط لنجاح الطالب في الامتحان ما يأتي :

أولا — أن ينال النهاية الصغرى في السلوك وفي المواظبة وفي كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ (راجع الجدول الآتي) .

ثانيا — أن لا ينقص متوسط درجاته في العلوم الأخر عن ثمانية وأن لا تنقص درجته في أى علم منها عن أربعة (راجع الجدول الآتي) .

ولا تشترط نمرة السلوك ونمرة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون لنيل شهادة العالمية ولا للطلبة الذين يدخلون في الامتحان طبقا للمادة السابقة .

التعديل

المادة الثالثة والخمسون

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان ما يأتى :

أولا — أن ينال النهاية الصغرى فى السلوك وفى المواظبة وفى كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ (راجع الجدول الآتى)

ثانيا — ألا ينقص متوسط درجاته فى العلوم الأخرى عن ثمان . ولا تنقص درجته فى أى علم منها عن أربع (راجع الجدول الآتى)

ولا تشترط درجة السلوك ودرجة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون لنيل شهادة العالمية . ولا للطلبة الذين يدخلون فى الامتحان طبقا للمادة السابقة .

الاصـل

بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى فى درجات امتحان العلوم

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	العلوم
٤٠	٥٠	سلوك
٣٠	٤٠	مواظبة
٢٠	٤٠	توحيد
٢٠	٤٠	فقه مع حكمة التشريع
٢٠	٤٠	أصول الفقه
٢٠	٤٠	تفسير
٢٠	٤٠	حديث
٢٠	٤٠	نحو ووضع وصرف ومطالعة
٢٠	٤٠	انشاء
١٢	٣٠	توثيقات شرعية
١٢	٣٠	نظام القضاء والادارة والأوقاف والمجالس الحسبية
١٢	٣٠	اجراءات قضائية
١٢	٣٠	معانى
١٢	٣٠	بيان
١٢	٣٠	املاء
١٢	٣٠	سيرة نبوية وأخلاق دينية

التعديل

بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى في درجات امتحان العلوم

العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
سلوك	٥٠	٤٠	حساب	٣٠	١٢
مواظبة	٤٠	٣٠	تاريخ طبيعى	٣٠	١٢
توحيد	٤٠	٢٠	تجويد	٢٠	
فقه مع حكمة التشريع	٤٠	٢٠	آداب البحث ...	٢٠	
أصول الفقه	٤٠	٢٠	بديع	٢٠	
تفسير	٤٠	٢٠	عروض وقواف ...	٢٠	
حديث	٤٠	٢٠	هيئة	٢٠	
نحو ووضع وصرف	٤٠	٢٠	مبقات	٢٠	
ومطالعة	٤٠	٢٠	تاريخ	٢٠	
انشاء	٤٠	٢٠	تقويم البلدان ...	٢٠	
معان	٣٠	١٢	خط	٢٠	
بيان	٣٠	١٢	رسم	٢٠	
املاء	٣٠	١٢	هندسة	٢٠	
سيرة نبوية وأخلاق	٣٠	١٢	جبر	٢٠	
دينية	٣٠	١٢	خواص الاجسام ...	٢٠	
منطق	٣٠	١٢	قواعد الصحة ...	٢٠	
تربية علمية وعملية	٣٠	١٢			

ويجب امتحان طالب الشهادة الاولى في حفظ القرآن كله . وأن ينال الطالب

عشرين درجة على الاقل من أربعين والا اعتبر ساقطا في الامتحان كله .

الأصل

(تابع) بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى في درجات امتحان العلوم

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	العلوم
١٢	٣٠	منطق
١٢	٣٠	تربية علمية وعملية
١٢	٣٠	حساب
١٢	٣٠	تاريخ طبيعى
	٢٠	تجويد
	٢٠	آداب اللغة
	٢٠	آداب البحث
	٢٠	بديع
	٢٠	عروض وقوافى
	٢٠	هيئة
	٢٠	مبقات
	٢٠	تاريخ
	٢٠	تقويم البلدان
	٢٠	خط
	٢٠	رسم
	٢٠	هندسة
	٢٠	جبر
	٢٠	دروس أشياء
	٢٠	خواص الأجسام
	٢٠	قواعد الصحة

ويجب امتحان طالى الشهادة الأولية فى حفظ القرآن كله وأن ينال الطالب
عشرين درجة على الأقل من أربعين والا يعتبر ساقطاً فى الامتحان كله .

رشته

رشته

رشته

رشته

رشته

رشته
رشته
رشته

رشته

رشته
رشته
رشته

رشته

رشته
رشته
رشته

رشته

رشته

رشته
رشته

الأصل

الفصل الثانى

فى الشهادات

المادة الرابعة والخمسون

الشهادات ثلاثة أنواع :

- شهادة أولية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم الأولى .
- وشهادة ثانوية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم الثانوى .
- وشهادة العالمية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم العالى .

المادة الخامسة والخمسون

- من نجح فى الامتحان الأولى ينال الشهادة الأولى .
- ومن نجح فى الامتحان الثانوى ينال الشهادة الثانوية .
- ومن نجح فى الامتحان العالى ينال شهادة العالمية .

المادة السادسة والخمسون

يرتب الناجحون فى الامتحانات على حسب درجاتهم التى نالوها والدرجة التى يكون بموجبها الترتيب هى التى تحصل من جمع متوسط درجات العلوم الدينية ومتوسط مجموع متوسطى علوم اللغة العربية والعلوم الرياضية .

وينشر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات

المادة السابعة والخمسون

توضع الشهادة الأولى أو الثانوية على نموذج يقرره مجلس الأزهر الأعلى ويوقع عليها من شيخ الجامع الأزهر وتختم بختم المشيخة .

الأصل

المادة الثامنة والخمسون

يصدر بشهادة العالمية بيورولدى عال بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر .

المادة التاسعة والخمسون

الحائزون للشهادة الأولية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوى وكذلك يكونون أهلا لوظائف التعليم فى المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى الكتائب .

والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم العالى وكذلك يكونون أهلا للتعيين فى وظائف مدرسى الخط والاملاء وفى الوظائف الكتابية فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى المحاكم الشرعية والأوقاف والخطابة والامامة والوعظ والمأذونية .

المادة الستون

الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لما تؤهل له الشهادة الثانوية وللإحتراف بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية وللتعيين فى وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى المساجد لتعليم العامة وفى الوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية اذا كانوا حنفيين .

التعديل

المادة الثامنة والخمسون

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

يصدر بشهادة العالمية براءة ملكية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر رئيس مجلسته الأعلى وتعتبر شهادة عليا .

المادة التاسعة والخمسون

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

الحائزون للشهادة الأولية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوى .
والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم العالى وكذلك يكونون أهلا لوظائف تدريس الخط والاملاء وللوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والمحاكم الشرعية والأوقاف وللوظائف الخطابة والامامة والوعظ والمأذونية وللتعليم بالمكاتب والمدارس الأولية .

المادة الستون

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لوظائف التدريس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى المساجد وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء اذا كانوا حنفيين وللاحكامه أمام المحاكم الشرعية .

الأصل

الباب الرابع

في الطلبة والمدرسين والموظفين

الفصل الأول

في قبول الطلبة وواجباتهم

المادة الحادية والستون

- يشترط في قبول الطالب في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ما يأتي :
- أولاً — أن لا ينقص سنه عن عشر سنوات ولا يزيد عن سبع عشرة سنة .
- ثانياً — أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة بدرجة تؤهله للطالعة في الكتب .
- ثالثاً — أن يكون حافظا لنصف القرآن الكريم على الأقل وعليه حفظ القرآن كله عملاً بنص المادة الثالثة والخمسين .
- رابعاً — أن يكون خاليا من الأمراض .
- خامساً — أن يقدم شهادة بحسن سيرته اذا كان قد بلغ عمره أربعة عشر عاماً كاملة .

المادة الثانية والستون

- يجوز قبول العميان ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويتلقون من العلوم ما يناسب حالتهم بحسب ما يقرره مجلس الأزهر الأعلى .
- ويجب أن تستوفي فيهم بقية شروط القبول وأن يكونوا حافظين للقرآن كله .

المادة الثالثة والستون

- شروط انتساب الغرباء في الجامع الأزهر يقررها مجلس الإدارة وكذلك الامتحانات التي يجب عليهم أن يؤدوها ونوع الشهادة التي يمنحونها .

التعديل

المادة الحادية والستون

عدّلت الفقرة الثالثة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١ على الوجه الآتى :

ثالثا — أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله .

المادة الثانية والستون

عدّلت بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١ على الوجه الآتى :

يجوز قبول العميان ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويتلقون من العلوم ما يناسب حالتهم بحسب ما يقرره مجلس الأزهر الأعلى .

ويجب أن تستوفى فيهم بقية شروط القبول .

الأصل

المادة الرابعة والستون

يجوز قبول الطالب في غير السنة الأولى من القسم الأولى بالشروط الآتية :
أولاً أن يجوز الطالب الامتحان في جميع مقرر السنين السابقة على السنة التي يطلب
الدخول فيها أمام لجنة يعينها مجلس الادارة من المدرسين .
ثانياً — أن يكون حافظاً لنصف القرآن .

المادة الخامسة والستون

لا يسوغ لأحد أن يدخل في القسم الثانوى الا اذا كان حائزاً للشهادة الأولية
وأدى الامتحان في علوم السنة أو السنوات السابقة على التي يريد الدخول فيها .
ولا يسوغ لأحد أن يدخل في القسم العالى الا اذا كان حائزاً للشهادة الثانوية
وأدى الامتحان في علوم السنة أو السنوات السابقة على التي يريد الدخول فيها .

المادة السادسة والستون

لا يجوز قبول أى طالب في سنة من السنوات طبقاً لما هو مقرر في المادتين
السابقتين اذا كان سنه زائداً عن السن المقرر للسنة التي يريد الدخول فيها باعتبار
نهاية السن المقرر لها .

المادة السابعة والستون

الطلبة مكلفون بمراعاة النظام والمحافظة على ما هو مقرر في هذا القانون وما يتقرر
في اللائحة الداخلية وقرارات مجلس الأزهر الأعلى ومجالس الادارة وأوامر المشيخة .

المادة الثامنة والستون

الطلبة ممنوعون منعاً باتاً من الاشتراك في أية مظاهرة ومن كل اجتماع يوجب
التشويش على الدروس أو الاخلال بالنظام .

وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلا تعد من المظاهرات .

وهم ممنوعون أيضاً من اعطاء أخبار للجرائد ومن ابداء ملاحظات بواسطتها
ومن أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لأية جريدة كانت ولا يجوز لهم مكاتبها الا في المسائل
الدينية والعلمية .

التعديل

المادة الرابعة والستون

عدلت الفقرة الثانية بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢١ على الوجه الآتى :

ثانيا — أن يكون حافظا للقرآن كله .

الأصل

الفصل الثانى

فى المدرسين والموظفين

المادة التاسعة والستون

يجب أن يكون المدرس تحت تصرف مجلس الادارة فى جميع ما يكلفه به من الدروس أو الأعمال الأخرى المتعلقة بالتعليم .
فاذا امتنع بغير عذر مقبول عن اداء عمل كلف به بعد اذاره من قبل المشيخة رفت وقطعت مرتباته .

المادة السبعون

كل عالم من غير المتقاعدين انتخب للتدريس فى علم من العلوم المقررة فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى الميينة فى المادة الخامسة والعشرون ولم يقبل ولم يكن له عذر مقبول لدى مجلس الادارة يحى اسمه من سجل المدرسين وتقطع جميع مرتباته .

المادة الحادية والسبعون

المدرس أو الموظف الذى جاء دور ترقيته فى معهد غير الذى هو فيه ولا يقبل النقل يفقد حق الترقية فى الدور الذى طلب نقله فيه .

المادة الثانية والسبعون

المدرسون والموظفون ممنوعون منعاً قطعياً من الاحتراف بأية حرفة فى الخارج غير حرقهم التى هم فيها .

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم فى الخارج ولا أن يقبلوا وظيفة كذلك الا باذن خاص من مجلس الادارة .

ولا يرخص مجلس الادارة بما ذكر الا فى حالة الضرورة الشديدة بشرط بيان ذلك فى المحضر .

وكل مدرس أو موظف يوظف لدى الحكومة فى أية وظيفة يرفت حتماً من المعهد الذى كان يدرس فيه وتقطع مرتباته ولا يجوز تكليفه بدروس فى نظير مكافأه أو بدونها الا بقرار من مجلس الادارة وبشرط قبول الجهة التى صار الموظف تابعاً لها .
ويجب تصديق مجلس الأزهر الأعلى على ما ذكر .

الأصل

المادة الثالثة والسبعون

المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك في أية مظاهرة ومن مكاتبه الجرائد في غير المسائل العلمية والدينية ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة .
وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلا تعدّ من المظاهرات .

المادة الرابعة والسبعون

على المدرسين والموظفين أن يكونوا خاضعين لجميع اللوائح والقرارات والأوامر المختصة بالتعليم والنظام .

الباب الخامس

في الأجازات

الفصل الأول

في أجازات الطلبة

المادة الخامسة والسبعون

لا يسوغ لأحد من الطلبة أن يتغيب عن المعهد الذي يتلقى العلم فيه في غير أوقات المساحات المقررة الا باذن كتابي من المشيخة التابع لها .

المادة السادسة والسبعون

اذا تغيب الطالب بغير اذن أو تأخر عن الحضور للدرس بعد انقضاء أيام المساحات أو بعد انقضاء المدة المرخص له بها ولم يكن له عذر مقبول فللمشيخة عقوبته باحدى العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والثمانين .

الأصل

المادة السابعة والسبعون

إذا بلغت مدة الغيبة شهرا ولم يكن للطالب عذر مقبول ولم يكن قد أخبر المشيخة بسبب الغيبة يرفت وتقطع مرتباته في سنة الغيبة وإذا انتسب في السنة التالية يعتبر معيدا لدروسه .

وكذلك يرفت وتقطع مرتباته إذا تكررت غيبته بدون اذن وبغير عذر مقبول ثلاث مرات فأكثر في السنة الواحدة وبلغ مجموع مدد التأخير في المرات الثلاث شهرا .

فاذا تكرر ذلك منه مرة ثانية في سنة أخرى بعد قبول انتسابه رفت ولا يجوز قبوله في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى .

المادة الثامنة والسبعون

إذا مرض أحد الطلبة وكانت حالته تستلزم الراحة أو المعالجة في الخارج جاز لشيخ المعهد أن يرخص له بإجازة مرضية لا تتجاوز ثلاثة أشهر بناء على شهادة طبية من طبيب المشيخة التابع لها الطالب أو من طبيبه الخاص بشرط تصديق طبيب المشيخة عليها .

ويصح تمديد مدتها بالشروط المذكورة .

فان زادت مدّة الإجازة عن ستة أشهر قطعت مرتبات الطالب وبقي منتسبا .

المادة التاسعة والسبعون

لشيخ المعهد أن يرخص كتابة للطالب بإجازة استثنائية لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما بناء على طلب بالكتابة من الطالب أو ولى أمره ان كان له ولى أمر متى تبين أن الأسباب الداعية لذلك قوية .

الأصل

الفصل الثاني

في أجازات المدرسين والموظفين

المادة الثمانون

يجوز للمدرسين والموظفين الحصول على اجازات استثنائية لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا بشرط أن لا يتكرر ذلك أكثر من مرتين في السنة .

المادة الحادية والثمانون

ويجوز لهم أن ينالوا اجازة مرضية لمدة أكثرها ثلاثة أشهر بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة والسبعين .
ويصح تمديد مدتها بالشروط عينها .

المادة الثانية والثمانون

كل مدرس أو موظف تأخر عن العود الى العمل المكلف به بعد انتهاء المساحة أو الاجازة المرضية أو الاستثنائية المرخص له بها يحرم من مرتبه ابتداء من اليوم الخامس لانقضاء المساحة أو الاجازة اذا قدم عذرا مقبولا والا فمن اليوم التالى .
فاذا بلغت مدة التأخير شهرا من دون اخطار وعذر مقبول يرفق وتقطع مرتباته .

المادة الثالثة والثمانون

يكون الترخيص بالاجازات لمدرسى وموظفى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى فيما زاد عن أسبوع بأمر من شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى .
ولا يرخص لأحد مدرسى المعاهد الأخرى أو موظفيها باجازة الا بعد أخذ رأى شيخ المعهد التابع له المدرس أو الموظف .

المادة الرابعة والثمانون

يراعى فى الترخيص للمدرسين والموظفين باجازات استثنائية أن لا يتغيب منهم فى آن واحد عدد تستلزم غيبته تعطيل سير الدروس أو الأعمال الأخرى أو الاستعانة بمن يقوم مقامهم فى وظائفهم من غير المدرسين .

الأصل

المادة الخامسة والثمانون

يقرر مجلس الأزهر الأعلى مدة الاجازة الاعتيادية التي يجوز الترخيص بها للموظفين والكتبة مع مراعاة القواعد المدونة في هذا الباب .

وذلك يقرر مدّة الأجازات المرضية التي يسوغ الترخيص بها بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب كما يقرر المدّة التي يجب بعدها رفت المدرس أو الموظف .

الباب السادس

في التأديب

الفصل الأول

في تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين

المادة السادسة والثمانون

تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين من خصائص مجالس الادارة ويقدمون للمجلس المختص بتقرير من المشيخة التابعين لها .

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى أن يأمر بحالتهم في المعاهد الأخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له ما يقتضى ذلك .

المادة السابعة والثمانون

كل واحد من ذكروا في المادة السابقة خالف حكما من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أو قرارات مجلس الأزهر الأعلى أو مجالس الادارة أو أوامر المشيخة أو تعدى على غيره بالأذى أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو بالمروءة وشرف العلم والدين يعاقب تأديبيا .

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

الأصل

المادة الثامنة والثمانون

- العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على الطلبة هي :
- التوبيخ على انفراد أو بحضور الطلبة .
 - الطرد من الدرس مدة أكثرها أسبوع .
 - الانذار .
 - قطع الجراية لمدة أكثرها ثلاثة أشهر
 - قطع الجراية مؤبدا .
 - الاحراج من المساكن التابعة للمعهد لمدة أكثرها ثلاثة أشهر أو مؤبدا .
 - تقليل أو الغاء اغتفار اعادة الدروس .
 - محو الاسم من السجلات مدة أقلها سنة مع الحرمان من الامتحانات .
 - الرفت .

ولشيخ الجامع الأزهر ومشايخ المعاهد الاخرى توقيع العقوبات الأربع الاولى وللمدرسين توقيع العقوباتتين الأوليين مع مراعاة أن الطرد من الدرس لا يكون الا من الدرس الذي حصلت فيه المخالفة .

المادة التاسعة والثمانون

- العقوبات التأديبية التي يحكم بها على المدرسين وبقية الموظفين الداخلين هيئة العمال هي :
- الانذار .
 - قطع المرتب لمدة أكثرها خمسة عشر يوما .
 - الايقاف بلا مرتب لمدة أكثرها ثلاثة أشهر .
 - تتقيص الراتب .
 - الانزال من درجة الى التي دونها .
 - الرفت .

الأصل

المادة التسعون

يجوز لشيخ الجامع الأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى توقيع العقوبتين الأوليين .

المادة الحادية والتسعون

تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بمعرفة شيخ المعهد .

المادة الثانية والتسعون

محو الاسم والرفق يقتضيان عدم قبول المحكوم عليه في أى معهد آخر .

الفصل الثانى

فى الاستئناف

المادة الثالثة والتسعون

يجوز للدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة عليهم من مجالس الادارة بالايقاف وتنقيص الراتب والاتزال من الدرجة والرفق .

المادة الرابعة والتسعون

يرفع الاستئناف الى مجلس الأزهر الأعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بيانا كافيا .

المادة الخامسة والتسعون

المدة التى يجوز فيها رفع الاستئناف ثمانية أيام من تاريخ علم المحكوم عليه بحكم مجلس الادارة .

المادة السادسة والتسعون

يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر فى حقه باخباره وقت النطق به فى جلسة الحكم أو بخطاب رسمى يرسله اليه رئيس المجلس الصادر منه الحكم .

رأسه

رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان

رأسه

رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان

رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان
رأسه و قد كان قد كان

الأصل

المادة السابعة والتسعون

يحكم مجلس الأزهر الأعلى في الاستئناف المرفوع إليه بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة في عريضة الاستئناف أو التي يقدمها بمذكرة خاصة .
وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه إذا تراءى له ذلك .

المادة الثامنة والتسعون

يجوز لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب في ظرف شهر من تاريخ صدورها .

الفصل الثالث

أحكام تأديبية أخرى

المادة التاسعة والتسعون

ينعقد مجلس الأزهر الأعلى بهيئة مجلس تأديب خاص للنظر فيما ينسب لمشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء والحكم عليهم بالنقل أو باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثمانين

وينظر المجلس في ذلك بناء على تقرير يقدم اليه من شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى

المادة المائة

الموظفون بإدارة سنية يجوز فصلهم كذلك بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى

ويجوز لمجلس الأزهر الأعلى أيضا فصل الموظفين الآخرين والمدرسين بدون احالتهم على مجلس التأديب اذا وجد ما يقتضى ذلك .

الأصل

ولمجالس الادارة فصل مشايخ الأروقة ومشايخ الحارات الذين يزيد مرتب الواحد منهم على عشرة جنيهاً في الشهر .

ولشيخ الجامع الأزهر ولمشايخ المعاهد الأخرى فصل من لم يزد مرتبه منهم عن ذلك .

المادة الأولى بعد المائة

إذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته ما لا يناسب وصف العالمية يحكم عليهم من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ولا يقبل الطعن في هذا الحكم

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته في أية جهة كانت وعدم اهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية

الباب السابع

في هيئة كبار العلماء

المادة الثانية بعد المائة

يكون بالجامع الأزهر ثلاثون عالماً اختصاصياً لكل واحد منهم بالأزهر كرسي خاص في المحل الذي ينحصر للتدريس العام بمعرفة شيخ الجامع الأزهر ويجوز أن يوجد البعض منهم في المعاهد الأخرى بصفة شيخ المعهد أو وكيله

المادة الثالثة بعد المائة

يطلق على العلماء الثلاثين المذكورين في المادة السابقة اسم (هيئة كبار العلماء)

الأصل

المادة الرابعة بعد المائة

الفنون التي يختص كل عالم من هيئة كبار العلماء بواحد منها هي الآتية :

(أ) الفقه وأصول الفقه

(ب) الحديث ومصطلح الحديث

(ج) تفسير القرآن الكريم

(د) علوم اللغة العربية

(هـ) التوحيد والمنطق

(و) التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية

ويجوز أن يختص الواحد بفنين اثنين ولا يعتبر بالنسبة لعدد أو المرتب الا فن واحد منهما باختيار صاحبهما

المادة الخامسة بعد المائة

يكون للسادة الحنفية أحد عشر كرسيًا وللسادة الشافعية تسعة وللسادة المالكية تسعة وللسادة الحنابلة كرسي واحد .

المادة السادسة بعد المائة

يشترط أن يكون للفقه ثلاثة كراسي للحنفية واثنان لكل من الشافعية والمالكية وواحد للحنابلة .

ويجب أن يخصص ثلاثة كراسي لعلوم اللغة العربية وكرسيان على الأقل لكل واحدة من المجموعات الأربع الباقية وهي التفسير ثم الحديث ثم التوحيد والمنطق ثم التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية .

الأصل

المادة السابعة بعد المائة

يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء .

أولا — أن لا يكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة .

ثانيا — أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى عشر سنين على الأقل منها أربع على الأقل في القسم العالى .

ثالثا — أن يكون قد ألف كتابا في أحد العلوم المذكورة في المادة الرابعة بعد المائة وأن يكون قد منح الجائزة العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .

رابعا — أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس في ماضيه ما يشين سمعته .

المادة الثامنة بعد المائة

يكون تعيين كبار العلماء بأرادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأغلبية ستة عشر من هيئة كبار العلماء وييقون في وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به .

المادة التاسعة بعد المائة

يعطى كل عالم دخل ضمن كبار العلماء راتبا شهريا قدره عشرون جنيها وينعم عليه بكسوة التشریف من الدرجة الأولى ان لم يكن حائزا لها من قبل .

التعديل

المادة السابعة بعد المائة

عدلت بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

يشترط فى من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

أولا — أن لا يكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة .

ثانيا — أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مدة أقلها عشر سنوات منها مدة أقلها أربع سنوات فى القسم العالى على أى قانون من قوانين الأزهر والمعاهد . أو يكون قد مضى عليه فى القضاء الشرعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حصل على شهادة العالمية بالامتحان . ونال منصبا من المناصب الدينية السامية (التى يكون التعيين فيها بأرادة سنوية أو بمرسوم) .

ثالثا — أن يكون قد ألف كتابا فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .

رابعا — أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

المادة الثامنة بعد المائة

عدلت بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

يكون تعيين كبار العلماء بارادة سنوية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأكثر من نصف الموجودين من الهيئة وقت الانتخاب ولو بواحد ويبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به .

المادة التاسعة بعد المائة

عدلت بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

يعطى كل عالم دخل ضمن هيئة كبار العلماء راتبا شهريا قدره ثلاثون جنيها وينعم عليه بكسوة التشریف من الدرجة الأولى ان لم يكن حائزا لها من قبل .

الأصل

المادة العاشرة بعد المائة

يجب على كل من حضراتهم أن يلقى في كل أسبوع بالجامع الأزهر أو بالمعهد الموجود به ثلاثة دروس على الأقل في العلم الخصيص هو به وأن يكون القاء الدرس في وقت يتمكن فيه العدد الأكبر من العلماء من حضوره وله أن يلقى درسا عاليا آخر في غير العلوم المنصوص عليها في المادة الرابعة بعد المائة .

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يضع شيخ الجامع الأزهر مع من يختاره من هيئة كبار العلماء نظام الوعظ والارشاد وقواعدهما ويصدرها الى الجهة المختصة لتنفيذها .

المادة الثانية عشرة بعد المائة

ترجع هيئة كبار العلماء في نظامها وسييرها وسائر ما يتعلق بها الى لجنة تؤلف تحت رئاسة شيخ الجامع الأزهر من ستة علماء تنتخبهم الهيئة وما تقرره يجب اتباعه مع ملاحظة ما هو متعلق بالنظام العام للأزهر من نصوص هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

تتألف هيئة كبار العلماء أول مرة من العلماء الذين ينتخبهم مجلس الأزهر الأعلى مع عدم مراعاة نص المادة الثانية بعد المائة بالنسبة لاكمال العدد ثلاثين ونص المادة السابعة بعد المائة بالنسبة لاستيفاء الشروط .

الأصل

الباب الثامن

في الميزانية والكتب ومراقبة الأوقاف والكساوى

الفصل الأول

في الميزانية

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مستقلة ومنقسمة الى قسمين الأول للايرادات ويكون شاملا لبيانها بالتفصيل والثاني لبيان المصروفات نوعا نوعا ويعرضها شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليها .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأمر معين في الميزانية لغير ما وضع له الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى وبشرط أن لا يحصل طاب ذلك قبل حلول الشهر الخامس من السنة الدراسية .

المادة السادسة عشرة بعد المائة

يبطل توزيع بل الكساوى بالطريقة التي كانت متبعة قبل صدور هذا القانون ويضم المبلغ الى الميزانية .

وكذلك يضم الى الميزانية كل مبلغ ينحل عن أولاد العلماء وكل مبلغ ينحل من مثن الغلال القابل للانحلال .

التعديل

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

عُدلت بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأمر معين فى الميزانية لغير ما وضع له من أبواب الميزانية الا بقرار من مجلس الأزهى الأعلى .

الأصل

المادة السابعة عشرة بعد المائة

لا يجوز الجمع بين راتبين مقررين في الميزانية ما عدا مرتب شيخ الجامع الأزهر بصفته أيضا من كبار العلماء .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

يضع مجلس الأزهر الأعلى لأئحة لتقاعد الموظفين والمدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويخصص في الميزانية المبلغ اللازم لذلك .
وكذلك يخصص فيها مبلغ لأولاد العلماء .

ويضع لأئحة شاملة لبيان القواعد التي يجب مراعاتها في كيفية صرف المرتبات وبقية المصروفات المقررة في الميزانية وبيان الجهة التي تكون فيها النقود وبيان أوامر الصرف واستثماراته وغير ذلك من القواعد المختصة بتنفيذ الميزانية وضبط حساباتها طبقا لما هو مدوّن بالمواد السابقة .

الفصل الثاني

في الكتب وفي لجنة الكتب

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لا يتقيد طلب العلم في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى بكتب مخصوصة ولكن يجب التصديق على ما يدرس منها من مجلس الأزهر الأعلى .
ويجب أن لا يدرس في أى معهد كتاب لم يكن مقرا على تدريسه في المعاهد الأخرى وأن تكون كتب الدراسة واحدة في جميع المعاهد .

التعديل

المادة السابعة عشرة بعد المائة

عدّلت بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٠

ثم عدّلت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

لا يجوز الجمع بين راتين مقررين أو أكثر سواء فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف أو فى ميزانية الأزهر . ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر ومشايخ المذاهب أو نائبوهم على أن لا يزيد عدد المرتبات على ثلاثة فى آن واحد بالنسبة لأولهم وعلى اثنين بالنسبة للباقيين .

الأصل

المادة العشرون بعد المائة

منع قراءة التقارير بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى منعاً باتاً ولا يجوز قراءة الحواشي إلا في القسمين الثانوى والعالى بعد اقرار المجلس الأعلى .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة من أربعة من أعضائه برئاسة شيخ الجامع الأزهر لفحص الكتب التى يقدمها مؤلفوها وتقرير ما تستحقه من المكافأة .

ويضم إليها شيخاً بمعهدى الاسكندرية وطنطا واثنان يختاران من كبار علماء الفن المؤلف فيه الكتاب ان كان موضوعه علماً من العلوم المختصة بها هيئة كبار العلماء فان كان موضوع الكتاب علماً من العلوم الحديثة ضم إليها اثنان كذلك من الاختصاصيين فى هذا العلم

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

يخصص مبلغ سنوى لا يقل عن خمسمائة جنيه لايجاد جوائز لا يقل مبلغ الواحدة منها عن عشرة جنيهات ولا يزيد عن مائة تعطى لمن يؤلفون كتباً فى العلوم التى تدرس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى يتقرر نفعها طبقاً لما هو مدقون فى المواد الآتية

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على لجنة مكافآت الكتب أن تلاحظ فى تقرير نفعها ما يأتى :

أولاً — أن لا يكون الكتاب مخالفاً للعقائد الدينية وأن تكون عبارته علمية خالية من التعقيد

ثانياً — أن يكون ترتيبه وتبويبه مطابقاً لمقتضى قواعد التعليم من دون تشويش ولا اضطراب

ثالثاً — أن لا تقرر مكافأة على كتاب ترى فائدة من تدريسه اذا كان مخالفاً فى ترتيبه وتبويبه بوجه عام للكتب التى سبق تقرير مكافأة عليها وتقرر تدريسيها

الاصل

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

تفضل كتب فقه المذهب الواحد اذا اتفقت مع كتب المذاهب الأخرى في التبويب والترتيب دون غيرهما مما سبق تقرير مكافأة عليه

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

يجوز تقرير مكافأة لمؤلفي كتب يتقرر نفعها للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى بوجه عام ولو لم تخصص للتدريس

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

للجنة أن تضع نموذج ترتيب الكتب التي ترى نفعاً من تأليفها وتوضح مضامينها العامة وتنشرها للكافة لينسجوا على منوالها
وللمجلس الأزهر الأعلى أن يكلف اللجنة بوضع نماذج الكتب التي يرى تأليفها والنشر عنها

الفصل الثالث

في مراقبة نظار الأوقاف

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

لمجالس الإدارة مراقبة نظار الأوقاف فيما هو مخصص من ريعها للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى وللمجالس الإدارة ومجلس الأزهر الأعلى عند الاقتضاء أن يأمر بمقاضاتهم للحصول على حقوق الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وذلك بدون إخلال بما لديوان الأوقاف العمومية من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين

الأصل

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة لفحص حجج الأوقاف التي للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى فيها مرتبات حالا أو مالا من أى نوع كانت وحصرها في دفتر خاص والنظر في طريقة توحيد المرتبات

وكذلك تنظر بالاتفاق مع مدير عموم الأوقاف فيما يخص العلماء في الجامع الأحمدى وغيره من صناديق النذور وطريقة صرفه

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

تختص اللجنة المذكورة أيضا بالنظر في ابدال الجرايات بنقود ووضع القواعد التي يترتب بمقتضاها البديل النقدي لمن يستحقه من الطلبة والعلماء بشرط عدم مخالفة شروط الواقفين بحيث لا يحرم واحد من هذا البديل أن لو كان يستحق الجراية

المادة الثلاثون بعد المائة

يأخذ شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى رأى مجالس الادارة في نتيجة أعمال اللجنة قبل أن تقررها ثم يقدمها بعد الاقرار عليها الى مجلس الأزهر الأعلى وما يتقرر منه في ذلك يعرض على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه بارادة سنية

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

متى تقرر ابدال الجراية بنقود يستمر صرف ما يترتب منها شهريا طول السنة

الفصل الرابع

في كساوى التشريف

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

يضع مجلس الأزهر الأعلى الشروط اللازم توفرها في العلماء لنيل كساوى التشريف العلمية ويصدر بذلك ارادة سنية

الاصل

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

تمنح كساوى التشريف للعلماء غير الموظفين فى المصالح الأميرية بارادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى بعد اقرار المجلس المذكور

وأما بالنسبة للموظفين فى المصالح الأميرية فان تقرير استحقاقهم للكساوى المذكورة ومنحها لهم يكون بناء على طلب رؤساء الدواوين التابعين لها بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

لا تمنح كسوة التشريف لغير العلماء الحائزين لشهادة العالمية ويستثنى من ذلك القضاة الشرعيون

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

تقرير كساوى التشريف المظهرية ومنحها يكون بحض ارادة الحضرة الفخيمة الخديوية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر

الباب التاسع

أحكام عمومية

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

العالم هو من بيده شهادة العالمية

وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

تبين أسماء العلماء المنوّه عنهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة فى اللائحة الداخلية مع ايضاح القوانين التى حازوا هذا اللقب بناء على مادوّن فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر هذا الاجتماع

الأصل

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يجب أن تراعى شروط الواقفين في جميع ماتقرره مجالس الادارة ومجلس الأزهر الأعلى

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة لنظام ادارة المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والكتائب

وكذلك يضع اللائحة الداخلية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

المادة الأربعون بعد المائة

يضع مجلس ادارة الأزهر النظمات الخصوصية لطلبة الأروقة والدارات وغيرهم ممن لهم نظمات أو قوانين خاصة بهم

ويجب على كل حال أن لا تخرج تلك النظمات الخصوصية عما تجب مراعاته في الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

يقرر مجلس الأزهر الأعلى ترتيب درجات المدرسين والموظفين وكيفية تعيينهم وترقيتهم. وتصدر بذلك ارادة سنية

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

تشتمل اللائحة الداخلية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى على البيانات والقواعد اللازم مراعاتها في تنفيذ هذا القانون بما لا يخالف نصا من نصوصه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر في هذه المائدة العظيمة
والجديدة التي لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها

والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر في هذه المائدة العظيمة
والجديدة التي لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر في هذه المائدة العظيمة

والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها

والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر في هذه المائدة العظيمة
والجديدة التي لا ينفك عنها
والتي هي من جملة ما لا ينفك عنها

الأصل

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

على مشايخ أقسام الجامع الأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى أن يقدموا كل سنة لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى تقريراً بما وصل إليه ارتقاء التعليم المنوطة بهم إدارته ومتضمناً جميع ملاحظاتهم ومقترحاتهم المختصة بالنظام والتعليم والمدرسين وبقية الموظفين

ويرفع شيخ الجامع الأزهر إلى الحضرة الفخيمة الخديوية تقريراً عاماً عن سير التعليم ودرجة ارتقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

ينظر مجلس الأزهر الأعلى في كل تعديل يراد إدخاله على هذا القانون قبل عرضه على مجلس النظر

الباب العاشر

في الأحكام الوقتية

الفصل الأول

في أحكام وقتية عامة

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

من بيده الآن شئ من المرتبات ولم ينل وظيفة من الوظائف بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى بقي له مرتبه إلى أن ينحل عنه .

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

المرتبات الشهرية أو السنوية التي كان أصلها من مرتبات الأزهر وخرجت منه بأوامر سابقة على أن تبقى في أعقاب أربابها تعود للأزهر متى مات واحد منهم بلا عقب .

الأصل

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

تنظر مجالس الادارة فى شؤون أولاد العلماء الذين يقبضون الان مرتبات عن آبائهم فمن ثبت لها منهم أنه مشغول بالعلم حق الاشتغال أبقتة على مرتبه الى أن يؤدى الامتحان طبقا لنصوص هذا القانون ومتى نال الشهادة ودخل فى صف العلماء صار حكمه حكم حاملى الشهادات ويقطع مرتبه .

ومن لم يكن مشغولا أو لم يكن مواظبا وطلب منه الاشتغال أو المواظبة ولم يشتغل قطعت مرتباته .

ويراعى فى ذلك كله أقصى السن المقرر للدراسة .

ويجب التصديق من مجلس الأزهر الأعلى على ما تقررره مجالس الادارة فى ما ذكر .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

إذا مات احد من أولاد العلماء الذين لهم مرتبات عن والدهم وترك أولادا فلا حق لهم فى شئ مما كان مرتبا لأبيهم ولو كانوا مشغولين بطلب العلم .

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

يظل تمييز مخصصات الأزهر من حيث المرتبات الى مال حكومة ومال أوقاف ولا يكون هناك بعد الآن مرتب جديد لعالم يبق كنه أو بعضه اورثته الا ما يتقرر بشأن ذلك فى لائحة التقاعد المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذا القانون .

المادة الخمسون بعد المائة

العلماء الذين لا تسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع للتدريس ويكون منوطا بهم تدريس بعض العلوم مجانا أو فى مقابل مكافأة وقتية أو مستمرة يقرّون على ما هم عليه بقدر الحاجة اليهم .

ولا يعين أحد منذ الآن بهذه الكيفية الا للضرورة القصوى وبشرط رضا المصلحة التى يكون موظفا فيها .

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

رسمه

الاصل

الفصل الثانى

فى أحكام وقتية خاصة

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

استثناء من النصوص السابقة تطبق الأحكام الآتية على طلبة الجامع الأزهر المنتسبين فيه وقت وجوب العمل بهذا القانون .

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

العلوم التى تدرس فى الجامع الأزهر للطلبة الموجودين به وقت وجوب العمل بهذا القانون ماعدا طالبي الانتساب فى السنة الأولى الذين يقبلون بالتطبيق لنصوصه هى الآتية :

أولا — العلوم الدينية وهى الفقه وحكمة التشريع والتوثيقات الشرعية وأصول الفقه والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والسيرة النبوية والأخلاق الدينية والتوحيد .

ثانيا — علوم اللغة وهى النحو والوضع والصرف والمعانى والبيان والبدیع والعروض والقافية والخط والاملاء والانشاء .

ثالثا — العلوم الرياضية وغيرها وهى المنطق وآداب البحث والحساب والجبر والجغرافيا والتاريخ ومبادئ الهندسة

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يخصص مجلس ادارة الجامع الأزهر لكل سنة العلوم التى تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولا بأوقات الدروس وعددها فى كل يوم ويراعى فى ذلك تخصيص أوسع الأوقات لتدريس العلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة فى السنين باعتبار السنوات التى يكونون قضاوها فى طاب العلم الى وقت وجوب العمل بهذا القانون ويجوز له بناء على طاب يقدم من الطالب نفسه أن يضعه فى سنة أدنى من السنة التى يجب وضعه فيها طبقا لهذه القاعدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أصل

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يعين مجلس الادارة من بين العلماء المدرسين بالجامع الأزهر من يكل اليهم تفقد سير التدريس وانتظام الطلبة ولا أن يعفيهم من جميع الدروس المكلفين بها أو من بعضها .

وذلك بدون اخلال بوسائل المراقبة الاخرى .

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

على العلماء المعيّنين لمراقبة التدريس وانتظام سير الدروس أن يتعهدوا الطلبة وقت تلقيهم اياها ويقدموا لمجلس الادارة في كل خمسة عشر يوما تقريرا بما يتبين لهم من حالة التدريس وانتظام الدروس في أوقاتها وقيام المدرسين والطلبة بما هو واجب عليهم

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

على مجلس الادارة أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية الى ما يراه نافعا للتدريس من الوسائل التي يشير بها المراقبون او التي يستنبطها من تقاريرهم .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يخصص مبلغ في الميزانية لشراء ما يلزم من أدوات الدراسة والكتب لتصرف الى الطلبة الفقراء مجانا .

ولا يعطى لواحد منهم من الكتب الا ما هو مقرر تدريسه بحسب السنين .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

تتمحن الطلبة في كل سنة بمعرفة أسائدتهم تحت ملاحظة المراقبين ومن يعينه مجلس الادارة لمساعدتهم في ذلك ويقدم كل مدرس كشفا بنتيجة امتحان طلبته لمشيخة الأزهر .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

يكون امتحان التلامذة السنوى في الكتب وفي المقادير المقررة دريسها في السنة .

الأصل

المادة الستون بعد المائة

النهاية الكبرى لدرجات الامتحان السنوى عشرون والصغرى اثنا عشر وكل طالب لم ينل النهاية الصغرى فى كل علم من علوم السنة يعتبر ساقطا .

المادة الحادية والستون بعد المائة

يترتب على سقوط الطالب فى الامتحان السنوى عدم الترخيص له بحضور دروس السنة التالية .

وعليه أن يؤدى الامتحان مرة ثانية فى نهاية السنة الثانية فاذا لم ينجح أيضا محي اسمه من سجلات الأزهر .

وان نجح جازله تلقى دروس السنة التى تلى سنته .

ولا يجوز أن يتكرر ذلك أكثر من ثلاث مرات لطلبة قسم شهادة الأهلية ولا أكثر من مرتين لطلبة قسم شهادة العالمية .

فى امتحان الشهادات

المادة الثانية والستون بعد المائة

ينقسم امتحان الشهادات الى قسمين :

القسم الأول — يكون بعد مضى ثمان سنوات على الأقل واحد عشر سنة على الأقل أكثر من وقت الانتساب بالجامع الأزهر ويكون فى الفقه والتوحيد والمعانى والبيان والبديع والنحو والصرف وشئ من التفسير والحديث والسيرة النبوية والحساب والخط والاملاء والانشاء .

والثانى بعد مضى اثنتى عشرة سنة على الأقل وسبع عشرة سنة على الأقل أكثر من التاريخ المذكور أيضا ويكون فى جميع العلوم المبينة فى المادة الثانية والخمسين بعد المائة .

والامتحان واجب على كل طالب قضى فى الأزهر احدى المذتين المذكورتين مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة والمادة الثالثة والخمسين بعد المائة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الأصل

المادة الثالثة والستون بعد المائة

من نجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة يعطى شهادة تسمى — شهادة الأهلية — وهي تؤهله لأن يستمر في الدراسة الى أن ينال شهادة العالمية مع مراعاة ما هو مدوّن في المادتين الثانية والستين بعد المائة والسادسة والستين بعد المائة .

وكذلك يكون أهلا للتعين في الوظائف المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة .

المادة الرابعة والستون بعد المائة

من نجح في الامتحان النهائي ينال شهادة العالمية وتؤهله الشهادة المذكورة لما هو منصوص عليه في المادة الستين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة .

المادة الخامسة والستون بعد المائة

إذا أقام طالب أقصى المدة المحددة لأي قسم من القسمين المذكورين في المادة الثانية والستين بعد المائة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يحجب اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التي كانت له بمقتضى كونه منتسبا

المادة السادسة والستون بعد المائة

طلبة الامتحان لنيل شهادة الأهلية والعالمية الذين أتموا دراسة السنة الرابعة عند وجوب العمل بهذا القانون يعافون من الامتحان في مواد الانشاء وآداب البحث وتقويم البلدان والتاريخ والهندسة والتوثيق الشرعية الا اذا رغبوا الامتحان على مقتضى ما هو منصوص عليه في هذه الأحكام الوقتية

وأما الطلبة الذين انتهت مدة دراستهم بالجامع الأزهر والجامع الأحمدي قبل وجوب العمل بهذا القانون فيعافون أيضا من الحساب والجبر

ومن أدى الامتحان على مقتضى هذه الأحكام الوقتية يفضل على غيره

آلایه الله تعالیٰ فی الدار الآخرة

توالتی فی الدار الآخرة فی الدار الآخرة فی الدار الآخرة

آلایه الله تعالیٰ فی الدار الآخرة

توالتی فی الدار الآخرة فی الدار الآخرة فی الدار الآخرة

(۱۰۰) — (۱۰۱) — (۱۰۲) — (۱۰۳) — (۱۰۴) — (۱۰۵) — (۱۰۶) — (۱۰۷) — (۱۰۸) — (۱۰۹) — (۱۱۰)

(۱۱۱) — (۱۱۲) — (۱۱۳) — (۱۱۴) — (۱۱۵) — (۱۱۶) — (۱۱۷) — (۱۱۸) — (۱۱۹) — (۱۲۰)

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

والصلاة والسلام علی من لا نبي بعده

آمین

المادة السابعة والستون بعد المائة

تلغى القوانين والأوامر والارادات السنيه المبينة بالملحق المرفق بهذا القانون

المادة الثامنة والستون بعد المائة

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ هذا القانون ويتم العمل بجميع نصوصه في أول
السنة الدراسية المتداخلة في سنتي ١٣٢٩ — ١٣٣٠ (١٩١١ — ١٩١٢)

(صدر بمرأى رأس التين في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩ (١٣ مايو سنة ١٩١١))

عباس حامى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ملحوظة مختص بقانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

النصوص الملغاة

٢٣	ذى القعدة سنة ١٢٨٨	٣١ فبراير سنة ١٨٧٢	...	ارادة سنية بانفاذ قانون التدريس
٧	جهاى الثانية سنة ١٣٠٢	٢٤ مارس سنة ١٨٨٥	...	قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر
٧	محرم سنة ١٣٠٣	١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥	...	قرار من مجلس النظار بضمط أعداد أهل الجامع الأزهر والشروط المعتبرة فى شأن التعمية وكيفية مايجرى فى ذلك
٦	جهاى الأولى سنة ١٣٠٥	١٩ يناير سنة ١٨٨٨	...	أمر عال شامل لقانون امتحان التدريس
٧	رجب سنة ١٣١٢	٣ يناير سنة ١٨٩٥	...	ارادة سنية بتشكيل مجلس ادارة الأزهر
٢١	رجب سنة ١٣١٢	١٧ يناير سنة ١٨٩٥	...	أمر كريم شامل لقانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الأزهر
٦	محرم سنة ١٣١٣	٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥	...	قانون صرف المرتبات بالجامع الأزهر
١٧	شعبان سنة ١٣١٣	أول فبراير سنة ١٨٩٦	...	قانون كساوى المشرىف
٢٠	محرم سنة ١٣١٤	أول يولييه سنة ١٨٩٦	...	قانون الجامع الأزهر
٢	صفر سنة ١٣٢٦	٥ مارس سنة ١٩٠٨	...	قانون الجامع الأزهر وماشا كله من المدارس العلمية الدينية الإسلامية (قانون نمرة ١ سنة ١٩٠٨)
٢٢	محرم سنة ١٣٢٧	٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩	...	ارادة سنية بايقاف العمل مؤقتا فى الأزهر بالنظام الجديد والرجوع الى قوانين سنة ١٣١٢ وسنة ١٣١٤
٤	شوال سنة ١٣٢٧	١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٩	...	ارادة سنية بالموافقة على عادة العمل بمقتضى قانون سنة ١٣٢٦ لتدريجها
٢٣	رمضان سنة ١٣٢٨	٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠	...	ارادة سنية باعتاد نظام مؤقت للسير على موجب بالجامع الأزهر فى السنة التى تبدى من ١١ شوال سنة ١٣٢٨ هجرية

١٨٠٨

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢١

بتعديل قانون الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية فيما يتعلق

بنقل الموظفين والمدرسين والمراقبين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ونظرا لما لوحظ من أن تعدد الهيئات التي تتولى أمر نقل الموظفين والمدرسين والمراقبين بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية مما يترتب عليه ارتباك في ادارة تلك المعاهد من هذه الوجهة .

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .
وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى .

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يكون من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى دون غيره نقل الموظفين والمدرسين والمراقبين بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية من معهد الى آخر .

المادة الثانية

لمجلس أو لجنة إدارة كل معهد من المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أن يطلب الى مجلس الأزهر الأعلى نقل أى موظف أو مدرس أو مراقب داخل فى دائرته من معاهده مع بيان الأسباب التي تدعو الى ذلك .

المادة الثالثة

الموظف أو المدرس أو المراقب الذى يتقرر نقله ولا يقوم بتنفيذ قرار النقل من غير عذر مقبول ويمضى على ذلك خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بقرار النقل يرفع أمره الى مجلس الأزهر الأعلى وللمجلس المذكور أن يعتبر امتناعه بمثابة استقالة منه .

المادة الرابعة

يستثنى من أحكام هذا القانون الموظفون بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية المعينون بأرادة سنية والمدرسون الذين هم من هيئة كبار العلماء والسكرتير العام للمعاهد الدينية ومشايخ الأقسام بالأزهر .

المادة الخامسة

يلغى من قانون ولوائح الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ما يخالف حكما من أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

صدر بمرأى رأس التين في ١٠ محرم سنة ١٣٤٠ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ثروت

(المطبعة الاميرية ١١٢٤٠/١٩٢٣/٩٠٠)

American University of Beirut



5779

11625

General Library

378.077
M6789A